

الجزء الأول : (12ن)

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : {إتدرونَ ما المُفْلِسُ ؟ إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَنِي مِنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصَبَّابِيْمَ ، وَزَكَّاةً ، وَيَاتِي وَقْدَ شَيْمَ هَذَا ، وَقَذَّفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُغْطِي هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ قَبَيْثَ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ ، أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ ، فَطَرَحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طَرَحَ فِي النَّارِ} [رواه مسلم]

المطلوب :

- 1- عَرَفَ بِالصَّاحِبِيِّ الْجَلِيلِ رَاوِيِّ الْحَدِيثِ .
- 2- أ / ذَكَرَ الْإِسْلَامَ جَانِبَ مِنْ جُوانِبِ مِنْهَاجِ الْإِسْلَامِ فِي مُحَارَبَةِ الْانْحِرَافِ وَالْجَرِيمَةِ ، بَيْنَ ذَلِكِ
ب / كَيْفَ تَرَدَّعَ مِنْ يَدِيِّيْنِ أَنْ نَظَامَ الْعَقَوبَاتِ فِي الْإِسْلَامِ نَظَامٌ قَاسِيٌّ وَمُتَشَدِّدٌ .
- 3- وَرَدَ فِيِّ الْحَدِيثِ عَدَدٌ جَرَائِمٌ خَطِيرَةٌ تَهَدَّدُ اسْتِقْرَارَ الْمُجَمَّعِ .
 - أ / أَذْكُرْ نَوْعَ عَقَوبَةِ كُلِّ مِنْ "سَفْكِ الدَّمَاءِ - أَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ - الْقَذْفِ" ، ثُمَّ قَارِنْ بَيْنَ نَوْعِ عَقَوبَةِ الْقَتْلِ مَعَ نَوْعِ عَقَوبَةِ الْقَذْفِ .
 - ب / هَلْ لِهَذِهِ الْعَقَوبَاتِ بَدَائِلٌ ؟ وَضَعْ ذَلِكَ .
 - ج / بَيْنَ مَتَى تَجُوزُ الشَّفَاعَةِ ؟
 - 4- الصَّحَّةُ نَعْمَةٌ مِنْ نَعْمَةِ اللَّهِ .
 - أ / مَا نَوْعَ الصَّحَّةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا فِيِّ الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ .
 - ب / اسْتَخْلَاصُ طَرَقِ الْحَفَاظِ عَلَيْهَا مِنْ خَلَالِ الْحَدِيثِ .
 - ج / أَشَارَ الْحَدِيثُ إِلَى قِيمَةِ الْقُرْآنِ ، أَذْكُرْهَا ثُمَّ صَنَفَهَا مُبَيِّنًا أَثْرَيْنِ مِنْ آثَارِهَا .
 - 5- اسْتَخْرَجْ مِنْ الْحَدِيثِ حَكْمًا وَفَائِدَةً .

الجزء الثاني : (8ن)

توفي على وابنه أحمد معاً اختناقاً بالغاز في المنزل الخاص بأحمد ، وقد أوصى على قبل موته بـ $\frac{1}{4}$ (ربع) التركة لأخته الشقيقة ، وبنفس المقدار لابن ابنته، كما قام بالتبصر بقطعة أرضية تعادل ثلثي التركة لجمعية خيرية "كافل اليتيم" ، وبعد الفراغ من مراسم الدفن والعزاء قرر أقاربه القيام بإجراءات تقسيم التركة .

- 1- هَلْ تَنْفَذُ وَصِيَّةَ عَلَيْ كَامِلَةٍ وَلِمَادَا ؟
- 2- أ / مَا رَأَيْكَ فِيِّ الْإِجْرَاءِ الَّذِي قَامَ بِهِ أَقْارَبُ الْمَتَوْفِيِّ عَلَيْ مَعَ التَّعْلِيلِ .

- ب/ هل للورثة الحق في الاستفادة من القطعة الأرضية ولماذا؟
- ج/ إذا علمت أن أقارب المتوفي على هم: زوجته النصرانية الحامل حيث أسقطت جنينها إثر الصدمة لسماعها خبر الوفاة - أم - أخ شقيق ملحد - بنت . - بين من يرث ومن لا يرث وطريق إرث كل وارث .
- 3- لتفادي تزوير النقود لجأت الدولة إلى وضع عالمة عليها .
- أ/ إلى أي مصدر من مصادر التشريع اعتمدت الدولة في ذلك ؟
- ب/ علل سر مرونة الشريعة الإسلامية

ووفقكم الله